1

مما انعم الله به على عبده
ابراهيم بن العطار بن ابراهيم
غفر الله له ولوالديه الغفار
آمين

هذا رسالة السبق والوفق والاستخلاف للعلامة شيخ مشايخنا اسيدي محمد الحفني افاض الله علينا من بركته امين

امين

٢٢٤٢
٦٦١٥٦

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وبعد فهذه مسائل تتعلق بالماموم الذي يغتفر له ثلاثة اركان طويلة والذي لا يغتفر له ذلك فاما الذي يغتفر له ثلاثة اركان طويلة فالموافق وهو من ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراة نفسه ولا لقراة امامه وهو بطئ القراة لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا فاذا اسرع الامام قراته وركع قبل اتمام هذا الموافق المعذور الفاتحة تخلف واغتفر له ثلاثة اركان طويلة وهي الركوع والسجود الاول والسجود الثاني بخلاف الاعتدال والجلوس بين السجدتين فلا يحسبان لانهما قصيران ومثل ذلك من سهى لجملتها عن الفاتحة حتى ركع امامه فانه يغتفر له ثلاثة اركان طويلة كما نص عليه الشمس الرملي وذكره الناظم بقوله

لاول البطئ في قراته ومثله الناسي كان غفلته

ومما يغتفر له ذلك ايضا من انتظر سكتة امامه ليقرا فيها الفاتحة فركع امامه قبل قراة الفاتحة او انتظر قراة امامه سورة بعد الفاتحة ليقرا هو اي الماموم فيها الفاتحة فركع امامه عقب قراة الفاتحة ولم يقرا سورة فيتخلف هذا الماموم ويغتفر له ما ذكر من الثلاثة اركان وقد نص الشمس الرملي على مسالة انتظار السكتة وقيس بها مسالة انتظار السورة وقد ذكر الناظم هذين المسئلتين بقوله

كذاك

كذاك من لسكتة او سورة منتظر في ركعة جهرية

فلم يكن امامه بساكت ولا لقارئ لتلك السورة

وممن يغتفر له هذه الاركان الثلاثة ايضا من نام في تشهده الاول متمكنا ثم انتبه فوجد امامه راكعا قام وقرا وجرى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة وشر ذلك من تخلف لاتمام التشهد الاول فانه يغتفر له ما ذكر وقد نص على ذلك الشمس الرملي نفعنا الله به وقد ذكرهما الناظم بقوله

او نام في تشهد اوله ممكنا مقعده ثم انتبه

او الامام راكعا ومثله من يتخلف عنه ان يتمه

وممن يغتفر له هذه الاركان الثلاثة من نسي كونه مصليا وكذا من نسي كونه مقتديا كما نص على هذين الشمس الرملي نفعنا الله به وقد ذكرهما الناظم بقوله

كذاك لو نسي لكونه مصليا او ناسيا لكونه مقتديا

وممن يغتفر له ذلك ايضا من شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه في ترك الفاتحة فانه يتخلف ويقرا الفاتحة ويغتفر له ما ذكر ومن ذلك من اشتغل بدعا الافتتاح فانه يغتفر له ما ذكر من الثلاثة اركان ولو لم يكن الا نيابه بما ذكر من الافتتاح والتعوذ مطلوبا منهما ما لم يظنا ادراك الفاتحة مع الامام بعد اتيانهما بما ذكر نص على ذلك كله الشمس الرملي وقد ذكر الناظم ذلك بقوله

او شك في اتيانه بالفاتحة   بعد الركوع للامام ليس له
او شغل الموافق افتتاحا او تعوذا   عن القراة ولو لم يكن ذا
ذهنه قد سبا   لظنه ان لا يتم الواجبا
عليه من فاتحة الكتاب   فلا تكن لما ذكرت آبي

ومن يغتفر له ذلك ايضا من شك هل ادرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق سقوطها وعدم تحمل الامام لشيء منها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع الشك في السهو المقتضي له ولان التخلف لقراتها اقرب الى الاحتياط من ترك كمالها وحينئذ فيتاخر ويتم الفاتحة ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة كما نص على ذلك الشمس الرملي نفعنا الله به وقد ذكر ذلك الناظم بقوله

كذاك في كونه مسبوقا او   موافقا قد شك هذا ما رووا

ومن يغتفر له ثلاثة اركان طويلة ايضا من اوجبنا عليه متابعة امامه لكونه سبقه باكثر من ثلاثة اركان طويلة بان كان بطيء القراة فيتخلف لقراة الفاتحة فسبقه امامه بثلاثة اركان طويلة فيتبع امامه فيما هو فيه ولم يتم فاتحته فانه يغتفر له ثلاثة اركان ايضا ومثل ذلك ايضا في اغتفار ثلاثة اركان طويلة من سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو في الثالثة فكبر الامام للركوع وظنه الامام ~~ركوعها~~ لقيامها فوجده

راكعا

راكعا فانه يتخلف لقراة الفاتحة ويغتفر له ما ذكر نص على ذلك الشمس الرملي رحمه الله تعالى وممن يغتفر له ثلاثة اركان طويلة ايضا ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن احد المامومين ان الامام ركع فركع ذلك الماموم الذي ظن ما ذكر قبل تمام قراة الفاتحة فتبين له ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام ويغتفر له ثلاثة اركان طويلة وهل بعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستانف قراة الفاتحة اولا وان طال فيكمل عليها فيه نظر والاقرب الثاني ايضا للعلة المذكورة ولما عللوا من ان العبرة في العذر بما في الواقع لا بظنه كما ياتي اه ع ش واليه اشار الناظم بقوله

وخلطه تكبيرة المتبوع   بغيرها في حالة الركوع
فركع الامام ثم رفع   لظنه امامه قد ركع
فبان غير راكع ثم ركع   قبل تمام واجب لذى سمع

واما من لا يغتفر له ثلاثة اركان طويلة فهو المسبوق الذي لم يدرك زمنا يسع الفاتحة فان لم يشتغل هذا المسبوق بالافتتاح والتعوذ بان قرا عقب تحرمه شيئا من الفاتحة او لم يقرا شيئا منها وركع امامه ركع معه وجوبا وسقطت عنه الفاتحة او بقيتها ان كان قرا شيئا منها فان لم يركع في هذه الحالة مع امامه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا ان تخلف بركنين بان صار الامام في حد لا تجزى فيه القراة والماموم في القيام قاله ع ش ومن ذلك اي من مسائل المسبوق ما يقع

كثير من الائمة انهم يسرعون القراة فلا يمكن الماموم
بعد قيامه من السجود قراة الفاتحة بتمامها قبل ركوع
الامام فيركع معه ولو وقع له ذلك في جميع الركعات فلو
تخلف لاتمامها حتى رفع الامام راسه او ركع معه ولم
يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع فاتته الركعة
فيتبع الامام فيما هو فيه و ياتي بركعة مع سلام الامام
اهـ ع ش هذا كله في المسبوق الذي لم يشتغل بسنة كالافتتاح
والتعوذ فان اشتغل بهما او باحدهما او لم يشتغل بشيء
لكنه سكت سكتة قبل ان يقرا مع علمه بان الفاتحة واجبة
لزمه ان يتخلف و يقرا من الفاتحة بقدر ما اشتغل به في
ظنه و بقدر زمن سكوته لانه بالعدول عن الفرض الى غيره
منسوب الى تقصير في الجملة فلو ركع مع امامه قبل اتيانه
بما لزمه عامدا عالما بحرمته بطلت صلاته والا بان تخلف
لاتمام ما لزمه ولم يدرك الامام في ركوعه بعد اتيانه بما لزمه
فاتته الركعة بناء على انه متخلف بغير عذر ثم ان فرغ
قبل هوي امامه لسجوده وافقه ولا يركع والا بان ركع
عامدا عالما بطلت صلاته وان فاته الركوع ولم يفرغ
مما لزمه وقد ادرك الامام الهوي للسجود فقد تعارض
في حقه وجوب اتمام ما لزمه و بطلان صلاته بهوي
الامام للسجود لما تقرر من كونه متخلفا لغير عذر فلا مخلص
له عن هذه الا بنية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان

صلاته

صلاته عند عدمها بكل تقدير اهـ م ر وقوله بكل تقدير
اي سواء تابع الامام او تخلف من غير نية ومثل هذا وهو
عد المسبوق في كونه غير معذور من تخلف لجلسة الاستراحة
التي تركها الامام فاتى بها الماموم وعند عجزه عن الحركة
وامامه سريع القراة فحكم هذا حكم من اشتغل بشيء من
غير الفاتحة قبل قراتها كما نص على ذلك ع ش عند الكلام
على جلسة الاستراحة ومن هذا اي من المسبوق مسئلة
المسبوق من تخلف بسبب زحمة عن السجود حكمه بعد
قيامه من سجوده الذي زحم فيه حكم المسبوق سواء وجد
امامه في الركوع او في القيام وما تقرر من ان المسبوق
يتحمل عنه الامام الفاتحة محله اذا ادركه في ركوع محسوب
له بان لم يكن محدثا ولم يكن في ركعة زائدة قام اليها
سهوا والا فلا يتحمل بل يجب على الماموم ان ياتي بركعة
غير الذي ادرك امامه فيها ممن يعطي حكم هذا المسبوق
على المعتمد من كان بطي الحركة فهذا اذا قام من سجوده
ووجد امامه قائما او راكعا فحكمه حكم المسبوق وهناك
لا يغتفر له الا ركنان فقط ومن هو تخلف لقراة الفاتحة
بعد تركه لها عمدا خلف امامه الذي ادرك معه الفاتحة
زمنا يسع الفاتحة وركع امامه قبل اتمامه لها ومثل هذا
من تخلف لاتمام الفاتحة بسبب وسوسة ظاهرة
وقد ادرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فانه يتخلف لقراتها

ويغتفر له ركنان فقط فان قرب امامه من فراغ الركن الثانى ولم يتمها تعينت المفارقة لبطلان صلاته بشروع الامام فى تمام الركن والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع امامه وتركها بعد اكمالها قبل ركوع امامه نشا من تقصيره بترديد الكلمات من غير بطئ خلقى فى لسانه سوا انشا ذلك من تقصيره فى التعلم ام من شكه فى اتمام الحروف بعد فراغه منها فلا يفيد تركه بعد ركوع امامه دفع ذلك التقصير نص على ذلك الرملى ونص ايضا على ان الماموم اذا تخلف فى القيام الى ان سجد امامه سجود التلاوة وفرغ منه والماموم قائما فان صلاته تبطل لان القيام لو لم يبت بسجود التلاوة لرجوعها اليه لم يكن للماموم شبهة المتخلف فى التخلف فبطلت صلاته والله اعلم مسئلة

حاصل مسئلة الاستخلاف انه اذا كان فى غير جمعة جاز مطلقا اى سوا كان الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته ام خلفه عن قرب ام لا خالف نظم صلاته ام لا لكن القوم يحتاجون لتجديد نية الاقتدا فيما اذا لم يخلفه الخليفة عن قرب سوا كان مقتديا به قبل بطلانها ام لا وسوا وافق امامه فى نظم صلاته اولا وفيما اذا كان غير مقتد به قبل بطلانها وخلفه عن قرب سوا وافق امامه فى نظم صلاته اولا وكذا اذا كان غير مقتد به قبل بطلانها ولكن خلفه عن قرب ووافق فى نظم صلاته

والمراد

والمراد بالقرب ان يخلفه قبل فعل ركن وقبل مضى زمن يسع ركنا ولو قصيرا واما لو كان الاستخلاف فى الجمعة فشرط صحته كونه مقتديا بالامام قبل البطلان وعدم طول الفصل بين البطلان والاستخلاف والا امتنع لاحتياج المقتدين فيها الى تجديد نية اقتدا وهو يودى الى انشا جمعة بعد اخرى ان نووا جمعة او فعل الظهر مع امكان الجمعة ان نووا ظهرا وكل ممتنع هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وامتناعه واما بالنظر لادراك الخليفة الجمعة فان ادرك الامام فى قيام الاولى او فى ركوعها تمت الجمعة له ولهم لانه بمنزلة الامام الاصلى وكذا لو اقتدى به بعد فوت ركوع الاولى وادرك معه ركوع الثانية وسجد فيها على المعتمد بان وقع الاستخلاف فى التشهد فلو لم يدرك ذلك فاتته الجمعة وانما لم يتوقف ادراك الركعة على ان يسجد فى الاولى مع الامام بخلاف الثانية لكون صحة جمعة القوم فى الاولى متوقفة عليه فنزل منزلة الامام الاصلى بخلافه فى الثانية تامل اه والله اعلم

قد تم رسمها وكمل رقمها فى يوم الاربعا المبارك اثنى عشر يوما
خلت من صفر المبارك من ١٢٧ اثنين وسبعين
بعد الالف من هجرة من له العز والشرف
وذلك بيد فقير رحمة ربه المذنب كثير الاوزار
ابراهيم العطار بن على العطار بن محمد العطار
كان الله له ولهم ولاخوانه ومشايخه
الكريم الغفار